



مشروع تحديث القوانين التجارية

مداخلة حول

التصصيات الأساسية حول القانون التجاري في تونس: الأولويات والعوائق

أحمد الورفلي

قاض – رئيس فريق عمل بمركز الدراسات القانونية

والقضائية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

ملتقى تونس

15 و 16 ماي 2009

الوصيات الأساسية حول القانون التجاري في تونس: الأولويات والحوائج

مقدمة

❖ إبراز أهمية التعديل المجرى على عدة أحكام بمجلة الشركات التجارية بموجب القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009:

تطرقت الندوة الأولى التي نظمها المركز العربي لحكم القانون والتزاهة إلى عدة جوانب منها ما يهم قانون الشركات التجارية ولوحظ أن القانون التونسي آنذاك يشوبه نقص في ما يتعلق بحماية أقلية المساهمين في الشركات خفية الإسم وهو لا يقر قواعد مسؤولية كافية على عاتق المسيرين. وقد جاء التعديل بعد ذلك ببضعة أشهر ليؤكد توجه تونس نحو مواكبة التوجهات العالمية المعقولة في مجال الشركات وخصوصا :

- تيسير إحداث الشركات من خلال تخفيف إجراءات الإشهار للتأسيس (حذف الإشهار بغير دليل يومي).
- إعادة النظر في نظام العمليات المبرمة بين الشركة خفية الإسم ومسيريها بإقرار مبدأ المعاملة العادلة principe de la transaction équitable وإلزام المسيرين بتجنب التضارب بين مصالحهم الشخصية ومصالح الشركة قدر الإمكان، مع مراجعة تفاصيل نظام تلك العمليات بما يحقق خصوصا الشفافية والمحافظة على مصالح الشركة والمساهمين، فأقر التعديل بوضوح التمييز بين العمليات الممنوعة والعمليات المنظمة بنوعيتها (العمليات المنظمة بحكم صفة العاقد كمسير أو مساهم ذي نفوذ في الشركة والعمليات المنظمة بحكم خطورتها الموضوعية) والعمليات الحرة، مع مراعاة خصوصية تجمع الشركات من جهة وتدعم آليات الشفافية بالنسبة لجميع الصور من جهة أخرى. وبوجه عام، يمثل الفصل 200 الجديد رجوعا إلى منظومة الفصل 78 من المجلة التجارية مع إضافة المبدأ العام بطالعه وتدعم الشفافية.
- تدعيم حق أقلية المساهمين في الإطلاع على وثائق الشركة وأوضاعها وفي التقاضي وذلك بالخصوص بالحط من نسبة رأس المال التي يجب أن يمسكها المساهم المعني للتتمتع بالحماية القانونية للأقلية.
- تيسير حق التقاضي بالنسبة للشركاء ذوي الأقلية في الشركات خفية الإسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- الإستئناس بأحكام الفصل 1276 من مجلة الالتزامات والعقود بالنسبة للتبعات المالية لثبت استيلاء المسيرين على أموال الشركة في الشركات خفية الإسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بأن يلزم المسير بترجيع ما أخذه مع ما فات الشركة منربح وما جناه المسير شخصيا من جراء استعمال مال الشركة لخاصة نفسه. فلا يقتصر على تطبيق أحكام التعويض المكرسة للمبدأ التعويضي principe indemnitaire كما وردت بالفصل 278 من

مجلة الإلتزامات والعقود.

- وضع نظام نهائي وحاسم لإلغاء حصص الأرباح أو حصص التأسيس التي ظلت تؤرق المشرع التونسي منذ إصدار مجلة الشركات التجارية سنة 2000، وذلك بإقرار وجوب إلغائها بنهائية سنة 2010 مع منح الشركة الخيار بين التعويض لصاحبها نقداً أو التعويض له عنها بأسمهم جديدة يتم إصدارها بإدماج الاحتياطي في رأس المال.
 - تيسير خروج الأقلية من الشركة خفية الإسم، وذلك بأن أجاز لهم القانون مطالبة الأغلبية بشراء أسهمهم بثمن يحدد بواسطة اختبار. وبالنسبة للشركات ذات المساهمة العامة يقع الرجوع إلى ثمن الأسهم في السوق المالية دون حاجة إلى اختبار.
 - تعديل نظام الاتفاقيات المبرمة بين الشركاء بشأن الشركة pacte d'associés وذلك بإقرار مبدأ صحتها مع اعتبارها باطلة في صورة مخالفتها لأحكام العقد التأسيسي وتدعيم آليات إشهارها بالنسبة للشركات ذات المساهمة العامة.
- طبعاً، وللأمانة، فكرة التقى لم تأت من هذا الملتقي، بل هي أسبق من ذلك، وقد بدأ الإعداد لإصلاح قانون الشركات منذ أكثر من عامين، وبرزت النتائج الأولى من خلال قانون حفز المبادرة الاقتصادية (27 ديسمبر 2007) الذي جاء ببعض التحسينات، خاصة في ما يتعلق بإحداث الشركات ذات المسؤولية المحدودة والإختبار التصرف في الشركات خفية الإسم.
- لكن وقعت الإستفادة من أعمال الملتقي في بعض الجوانب لإثراء مضمون التعديل.

تم في هذا التعديل اعتماد بعض التوصيات التي وردت على لسان بعض المتدخلين في الندوة التينظمها المركز العربي لحكم القانون والنزاهة في 13 و 14 جانفي 2009 حول واقع القوانين التجارية بتونس، وخاصة منها ما يتعلق بإزالة الإختلاف بين الشركات خفية الإسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة في ما يتعلق ببعض أوجه حماية الشركاء ومسؤولية المسيرين.

❖ المستقبل ... :

عملية التحديث والإصلاح متواصلة وتشمل مختلف جوانب التشريع الاقتصادي والتجاري عامه. وتهدف هذه الورقة إلى إبراز أهم عوائق تطوير القانون التجاري التونسي في الوقت الحاضر وأهم التوصيات التي يمكن اقتراحها لرفعها.

أهم التوصيات :

الباب الأول: من الناحية الشكلية (الهيكلية):

1. معالجة مسألة تشـتـت التشـريـعـات والتـراـتـيبـ المتعلقةـ بالـتجـارـةـ

2. استقرار التشريعات الاقتصادية

لاحظ التقرير المعد من قبل فريق العمل أن التشريعات الاقتصادية تشهد في جانب منها درجة عالية من الاستقرار والثبات *stabilité législative*، بل إن بعض القوانين شهدت استقراراً مبالغ فيه على غرار الأحكام المتعلقة بالإفلاس والتي ظلت دون تعديلات تذكر منذ سنة 1959، وأضيف إلى جانبها نظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية. وقد حان الوقت لإعادة النظر فيها.

غير أن هذه القاعدة غير عامة ولا تصح بالنسبة لجميع التشريعات. فعلى الرغم من أهمية التعديلات المدخلة على مجلة الشركات التجارية على سبيل المثال فإن تعاقب ثمانية تعديلات على هذه المجلة في غضون 9 سنوات يعد أمراً غير محظوظ. ويبدو أن التعديلين الأخيرين قد أرسيا دعائماً توجهات تشريعات "نهاية" وبالتالي يتضرر أن تشهد هذه المنظومة استقراراً مطولاً في المستقبل.

أما بالنسبة للتشريعات الجبائية (الضريبية) فالأمر مختلف إذ أن هذه التشريعات مرتبطة بالتغييرات والظروف، وبالتالي فلا مناص من القبول بتعديلاتها المتعاقبة وهو أمر أصبح مألوفاً في عرف العمل.

ويوجه عام يقترح التقرير الوطني التقدم في وضع تصور لتجميع التشريعات المنظمة للقطاع التجاري في مجلة موحدة تنفيذاً للتوصية الصادرة في هذا الشأن عن الاستشارة الوطنية الموسعة حول واقع وآفاق القطاع التجاري (2004) بما يسهل على المتعاملين سهولة النفاذ إلى مختلف القواعد القانونية المنظمة للحياة الاقتصادية.

الباب الثاني: من الناحية الموضوعية:

يظل تدعيم مناخ الاستثمار وتحسين القدرة التنافسية لل الاقتصاد الوطني أحد أهم محددات السياسة الاقتصادية والبرامج الإصلاحية التي تقرها الدولة ومن الثوابت التي تقود عملية إصلاح وتحديث التشريعات.

ومن أهم البرامج التي هي قيد الإنجاز أو المبرجحة في إطار الخطة الخمسية 2007-2011، وكذلك أولويات الإصلاح التي أفرزها النقاش في الورشة الوطنية حول تعزيز القوانين التجارية المنظمة يومي 13 و14 جانفي /يناير 2009، يشار بالخصوص إلى ما يلي:

- العمل على مزيد تبسيط الإجراءات لإحداث المؤسسات وإنجاز الأعمال وذلك من خلال:
 - مواصلة خطة حذف التراخيص الإدارية وتعويضها بكراسات شروط، ويتمثل الهدف المرسوم في حذف نصف التراخيص المعول بها حاليا.
 - إجراء مراجعة لكراسات الشروط المعول بها حاليا بهدف حذف ما قد تتضمنه من اشتراطات غير ضرورية (مع تشكيل مجلس المنافسة في هذا الجهد).
 - تعزيز منظومة تكوين الشركات عن بعد وصيغة الإمضاء الإلكتروني.
 - اعتماد أشكال حديثة للشركات التجارية مثل الشركة خفية الإسم المسّطة (Société Anonyme Simplifiée) والتي بإمكانها أن تلعب دوراً هاماً في استقطاب الاستثمار.

- تحين الإطار القانوني للتعاونيات (قانون سنة 1967) خاصة وأن هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في دول أجنبية في ميادين الفلاحة والصناعات التحويلية وغيرها من القطاعات.
- التقدم في تفيد البرنامج الثاني لتنمية الصادرات والتدرج نحو برنامج ثالث مع ما يشمله من مكونات تتعلق خاصة بال مجالات التالية :
 - اختصار مدة تسريح البضائع الموردة والمصدرة و فترة مكوثها بالموانئ.
 - تطوير الخدمات اللوجستية وتعيم الربط الإلكتروني للجهات المتدخلة في إجراءات التجارة الخارجية (المراقبة الفنية/ التسريح الديواني / إضمار النقل الموحدة...)
 - تطوير الإعلام الموجه للمؤسسات وخاصة الجوانب المتعلقة بالمواصفات والاشتراطات الفنية في الأسواق الخارجية لتونس.
- تدعيم ثقة المستثمرين في الإطار القانوني المنظم للشركات :
 - مراجعة الأحكام المتعلقة بتجمع الشركات بخصوص ضرورة تكوين الشركة الأم في شكل شركة خفية الإسم، (عدم وجود مبرر لهذا الشرط خاصة في ظل صعوبة تجميع 7 شركاء).
 - توضيح إشكالية مدى قتّع الشركات المدنية بالشخصية القانونية بغية فض الإشكاليات التي تواجهها هذه الشركات مع إدارة الجباية وإدارة الملكية العقارية.
 - النظر في مراجعة نظام الدوائر التجارية بالنظر لمحدودية دور التاجر فيها والتوجه نحو إحداث هيئات قضائية مختصة في قضايا وجرائم الأعمال وخاصة نيابة عمومية مالية *parquet financier spécialisé* على غرار ما يسمى *le pôle financier* بفرنسا.
 - ضرورة مساعدة المؤسسات المضمحة بصفة واقعية أو قانونية على الزوال من الدورة الاقتصادية بما يمكن من اختصار فترة التصفية والضغط على تكاليفها.
 - إقرار إمكانية إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية لفائدة العملة.
- مزيد تحفيز الاستثمار والتنافسية :
 - العمل على تحسين صياغة القوانين (تكوين متخصص للإطارات / تشريك الجامعة في مشاريع القوانين...)
 - إجراء تشخيص لواقع التشريعات المنطبقة في قطاع الخدمات وخاصة تلك التي لها إمكانيات تصديرية هامة وذلك تهيئة للمفاوضات المزمع إجراؤها مع الاتحاد الأوروبي بهدف مزيد تحرير هذا القطاع وكذلك بهدف تعزيز إمكاناته التصديرية والرفع من مساهمته في خلق الثروات.
 - ويندمج هذا التشخيص في إطار الجهود الرامية إلى تأهيل قطاع الخدمات عملا بوصيات الاستشارة الوطنية التي سبق القيام بها سنة 2005.

- مواصلة الجهود لتحديث التشريعات الاقتصادية ومجانستها مع التشريع الأوروبي ، وفي هذا الإطار يجري العمل على :
 - مراجعة التشريع المتعلق بمراقبة السوق الداخلية وحماية المستهلك (مشروع قانون لسلامة المنتوجات الغذائية/ مشروع قانون لسلامة المنتوجات الصناعية/ مشروع قانون حول الشروط المجنفة في عقود الإذعان...)،
 - مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالمواصفات استعدادا لعمم الاعتراف المتبادل مع أهم الشركاء التجاريين لتونس وخاصة الجانب الأوروبي.
- مراجعة قانون تجارة التوزيع للأعemma مع تطور النسيج التجاري بما يضمن التوازن بين المساحات التجارية متعددة الأجنحة والتجارة الصغرى وكذلك التوازن في العلاقات بين المنتجين والموزعين ، وبما يراعي أيضا نظم التوزيع الحديثة (مثل عقود الإنعام أو العمل تحت ترخيص صاحب العلامة الأصلية) وبما يوفر حماية أكبر للتجارة المنظمة من المسالك الموازية وغير المهيكلة.
- مراجعة قانون السجل التجاري في اتجاه مزيد حث المتعاملين الاقتصاديين على تحين المعطيات المتعلقة بهم وأيضا لتطوير مركب وإدارة النظم المعلوماتية حول النسيج الاقتصادي (السجل المركزي) ، مع تعديل دور غرف الصناعة والتجارة كشباك موحد أو مخاطب وحيد للمتعاملين.
- مراجعة قانون التجارة الخارجية ونصوصه التطبيقية بهدف مزيد تحرير المبادلات مع الخارج وتقليل إجراءات المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير.
- مراجعة بعض القوانين المتصلة ببعض الأنشطة التجارية المنوّح في شأنها امتياز حصري لمؤسسات عمومية وذلك تماشيا مع التوجه القاضي بفتح هذه القطاعات تدريجيا أمام المنافسة وفصل النشاط التجاري عن ممارسة بعض صلاحيات السلطة العامة على مستوى هذه المؤسسات.
- مزيد الاهتمام بمنظومة التحكيم لإضفاء مرونة أكبر على فض النزاعات بالطرق الصالحة : تطوير مجلة التحكيم للتقليل من أطوار النزاع ونشر ثقافة التحكيم وحث المستثمرين على اللجوء إلى هذه الآلة وسن نظام نموذجي لإحداث مراكز التحكيم والمصالحة وتدعم تكوين المحكمين.
- مراجعة قوانين الصرف لإدخال مزيد من المرونة عليها تماشيا مع التوجه نحو التحرير الكامل للدينار ولتعزيز مسار التحرير المالي الخارجي.
- إجراء تقييم شامل لمنظومة الحواجز المالية والجباية للاستثمار في اتجاه إدخال مزيد من النجاعة عليها ومزيد توجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية مع ما يتطلبه ذلك من مراجعة للتشريعات ذات العلاقة.
- مزيد دعم الهيئات القضائية وتأهيلها ودعم التخصص في المحاكم.
- تدعيم صلاحيات الهيئات التعديلية القطاعية.